٢٠٠٥/٣/٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٦٠
بتاريخ :	٤/٤/٢٠٠٥

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٠٧

السيد الدكتور / محافظ القاهرة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٣٦٤٤/د] المؤرخ ٣ / ١٠ / ٢٠٠٢ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف والشئون الاجتماعية وشئون الأزهر بشأن مدى جواز جمع السيد الدكتور / سيد عبد الحميد خلاف ـ مدير قومسيون طبى شمال القاهرة بين الحافز الشهرى المقرر بقرار وزير الصحة رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ وبدل الانتقال الخاص بالمرور على الوحدات الصحية المقرر بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨.

وحاصل وقائع الموضوع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطبيب المعروضة حالته يشغل وظيفة رئيس قسم مجلس طبى شمال التابع لمنطقة الساحل الطبية التى تتطلب منه الانتقال إلى الوحدات الصحية الواقعة فى دائرة اختصاصه للاطلاع على دفاترها والوقوف على مدى التزامها بتنفيذ لائحة المجالس الطبية وخاصة فيما يتعلق بمنح الاجازات المرضية ، وإزاء حصوله على الحافز الشهرى المقرر بقرار وزير الصحة رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ نظير قيامه بالاشراف على أداء الخدمة بالوحدات الصحية والعمل فترات مسائية متضمنة الإشراف الميدانى على الوحدات ورفع مستوى الأداء بها ثار التساؤل حول مدى جواز الجمع بين هذا الحافز الذى يمنح مقابل الإشراف الميدانى على تلك الوحدات الصحية وبين بدل الانتقال الخاص بالمرور على تلك الوحدات المقرر بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ، فإستطلعت المحافظة رأى إدارة الفتوى المختصة التى عرضت الموضوع على اللجنة الثانية لقسم الفتوى فقررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠٠٤ إحالته بدورها للجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢ من مارس ٢٠٠٥م الموافق ٢١ من محرم سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة (٤٦) منه على أن " **يستحق شاغل الوظيفة مقابلاً عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التى يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقاً للنظام الذى تضعه السلطة المختصة ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ فى هذه الأحوال** " وتنص المادة (٤٧) من ذات القانون على أن " **يسترد العامل النفقات التى يتحملها فى سبيل أداء أعمال الوظيفة وذلك فى الأحوال ووفقاً للأوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية** ". وأن لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ تنص فى المادة (١٩) منها على أن " **مصروفات الانتقال هى ما يصرف للموظف فى نظير ما يتكلفه فعلاً من نفقات بسبب أداء الوظيفة من أجور سفر وانتقال ونقل أمتعة وحملها ويجوز أن يكون السفر والانتقال ونقل الأمتعة بالطائرات والسكك الحديدية أو المراكب أو الترام أو السيارات أو غيرها وفقاً لأحكام هذه اللائحة** " وتنص فى المادة (٣٥) منها على أنه " **يجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد وبناء على اقتراح (الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة) تقرير راتب ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لأغراض مصلحية ولا يمنح هذا الراتب إلا للموظفين الذين يشغلون وظائف يستدعى القيام بأعمالها المصلحية استعمال إحدى وسائل النقل استعمالاً متواصلاً متكرراً** ". وأن قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ ينص فى مادته الاولى على أن " **يصرف للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان مديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات الصحية بالمحافظات حافزاً شهرياً يعادل ٢٠٠% من المرتب الأساسي، وذلك نظير قيامهم بالإشراف**

على أداء الخدمة بالوحدات والعمل فترات مسائية متضمنة الإشراف الميدانى على الوحدات ورفع مستوى الأداء بها "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن مكافآت الجهود غير العادية والحوافز هى نوع من التعويض لقاء الطاقة والجهد غير العادى الذى يبذله العامل فى أداء عمله، فهى رهينة بتأدية هذا العمل فعلاً ولا تستحق بمجرد شغل الوظيفة المقرر لها هذه المكافآت. ولهذا فإن مناط استحقاقها هو الأداء الفعلى للعمل إما فى غير أوقات العمل ــ بالإضافة إلى ادائه فى أوقاته ــ وإما على وجه يتسم بالتميز ، فى حين أن مصروفات الانتقال تكون عوضاً للعامل عن النفقات التى يتكبدها بسبب أداء وظيفته، وتشمل أجور السفر ومصاريف الانتقال وقد يتقرر بدل الانتقال بصفة ثابتة فيعد أحد المزايا الوظيفية لتعويض العامل بصفة اجمالية وجزافية عما يتكبده من نفقات فعلية فى سبيل أداء مهام وظيفته، ومناط استحقاقه هو أن يشغل العامل وظيفة يستدعى القيام بأعمالها استعمال إحدى وسائل النقل استعمالاً متواصلاً ومتكرراً .

كما استبان للجمعية العمومية ــ وحسبما استقر عليه افتاؤها ــ أن البدل الذى يعطى للعامل سواء كان عوضاً عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله أو عن طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها فى أدائه له أو مقابل ما اقتضته وظيفته من تفرغه للقيام بأعبائها أو غيرها ، وإنما ينبثق عن علاقة العمل ويتصل بظروف أدائه ويستحق بمناسبة تنفيذه وبالتالى فإنه اذا ما توافرت فى العامل شروط استحقاق البدل ــ أيا كان مسماه ــ أو واجه الظروف والمخاطر التى دعت إلى تقريره نشأ له الحق فى اسئدائه بما لا يجوز معه أن يحرم العامل من الحق فيه لمجرد قيام حقه فى بدل آخر غيره ، ذلك أنه متى تعددت وتغايرت البدلات ــ بحسب شروط وظروف كل منها ــ وتباين مناط استحقاق كل منها فإن اجتماع الحقوق فيها ــ بعد أن استجمع مستحقوقها عناصر نشوئها ــ يتعين أن يكون مشمولاً بالحماية الدستورية المقررة للأجر .

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على المعروضة حالته فإن استحقاقه للحافز الشهرى المقرر بقرار وزير الصحة رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ ــ نظير قيامه بالإشراف على أداء الخدمة بالوحدات الصحية والعمل فترات مسائية متضمنة الاشراف الميدانى على تلك الوحدات ورفع مستوى الأداء بها ــ لا يستوى حائلاً دون استحقاقه لمصروفات الانتقال نظير مروره على الوحدات الصحية إذ لا يوجد ما يحول أو يحظر الجمع بينهما طالما توافر فى العامل مناط استحقاقه لهما باعتبار أن لكل منهما ذاتيته وسنده القانونى المستقل وموجبات وأوضاع استحقاق مغايرة للآخر، فمناط الحافز المذكور هو أداء جهد غير عادى فى غير أوقات العمل الرسمية بالاضافة إلى أدائه فى أوقاته، ومناط بدل الانتقال هو تكبد نفقات فعلية فى سبيل أداء مهام الوظيفة ، ومقتضى ذلك هو أحقية المعروضة حالته فى الجمع بين كل من الحافز وبدل الانتقال المشار اليهما .

لـــــذلـــــك

إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته فى الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير الصحة رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ وبدل الانتقال المقرر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال متى تحقق مناط صرف كل منهما ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٤ / ٤ / ٢٠٠٥

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة